المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

Impact factor isi 1.651

الخامس والعشرون _ حزيران _2024

« مستقبل مبدأ التمييز في ظل المعضلات العملية لتطبيق القانون الانساني في النزاعات المسلحة الأهلية»

إعداد الطالب

أميد ميتي عبد الله

المقدمة

يُعدّ مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين من جهة وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية من جهة ثانية حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، فالالتزام بهذا المبدأ واحترامه يؤمن الحدود الدنيا من الحماية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بأنواعها الثلاث، الدولية وغير الدولية والداخلية المدوّلة. وإن كثرة أعداد الضحايا من قتلى وجرحى في النزاعات المسلحة منطلقة من عدم الالتزام بمقتضيات هذا المبدأ.

وإذا كانت عدم الالتزام يكون في العديد من الحالات قصدياً، كما هو الحال في الحرب الإسرائيلية على غزة وأهلها وساكنيها، بحيث لم تأبه إسرائيل بقواعد واحكام قانون النزاعات المسلحة، ولا بمادئ هذا القانون، وفي طليعتها مبدأ التمييز، إلا انه وفي حالات كثيرة يكون عدم الالتزام ناتجاً عن فجوات قانونية وعملية، يتم التسلل منها لاستهداف المدنيين، الذين يفترض أن يكونوا بعيدين عن أي استهداف، كونهم لا يشكلون جزءاً من القيمة العسكرية في أي نزاع مسلح، ولذلك اصطلح على تسميتهم بالمدنيين العزّل.

في النزاعات المسلحة الداخلية، غير الدولية، حتى المدوّلة منها، يأخذ انتهاك مبدأ التمييز أشكالاً اخرى تنتج عنها مخاطر مضاعفة، وسبب ذلك معضلات، بعضها يرتبط بالوضع القانوني للجماعات والتنظيمات التي

تتقاتل مع القوات الحكومية، وبعضها مرتبط بأدوات الحرب الحديثة، وينتج عن ذلك انعكاسات وآثار، يبرز معها مبدأ التمييز وكأنه غير موجود كمبدأ من مبادئ القانون الإنساني الدولي.

انطلاقاً من الطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة الداخلية، فالإشكالية تتمحور حول ماهية المعضلات العملية التي تشكل جداراً يحول دون احترام مبدأ التمييز، فما هي هذه المعضلات وكيف تنعكس على إعمال مبدأ التمييز بين العسكريين والمدنيين؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنقسم البحث إلى فصلين وهما:

الفصل الأول: المعضلات العمليّة لإعمال القانون الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية

الفصل الثاني: انعكاس المعضلات العملية على مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الداخلية

الفصل الأول: المعضلات العمليَّة لإعمال القانون الإنساني في النّزاعات المسلحة الداخلية

في النزاعات المسلحة غير الدولية، هناك معضلتان تثيران قضية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، فمن جهة هناك المعضلة المتعلقة بالجماعات المسلحة غير الحكومية، من تنظيمات وجماعات ومجاميع تحمل السلاح وهناك المعضلة المتعلقة بوسائل القتال التي تخضع للكنولوجيا المتطورة والتي سبقت ما ينص عليه هذا القانون من قواعد وأحكام.

أولاً– المعضلة المتعلقة بالوضع القانوني للتنظيمات المسلَّحة

يوجد الكثير من المسائل التي لم تثر أي التباس في النزاعات المسلحة الدولية، لكنها تثير مثل هكذا التباس في النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة المدوّلة، ومن هذه المسائل، مسألة " المدنيين"، فبالرغم من أنَّ «القانون الدُّولي الإنساني» لم يقدم تعريفاً مباشراً للمدنيّين ، لكنّ الصيغة القانونيَّة التي عرَّف بها هذا القانون "المدنيّين" في النّزاعات المسلحة الدوليَّة قد أنتجت مفهوماً واضحاً إلى حد كبير لما يعد " مدنيًّا " وما لا يُعد " " مدنيا "، غير أن مدلول " المدنيّين " في النّزاعات غير الدولية يتنازعه غموض والتباس، الامر الذي يؤثّر على الإلتزام في تطبيق قانون النزاعات المسلحة الإنساني عندما ينشب النّزاع.

يستخدم القانون الإنساني مجموعة من المفاهيم غير الواضحة، ففي المادة المشتركة الثالثة استخدم مصطلح "أفراد القوات المسلحة" [1]، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 استخدم مصطلحات أخرى مثل "قواته المسلحة (ويقصد القوات الحكوميَّة) ومصطلح (قوات مسلحة منشقة)، ومصطلح (جماعات نظامية مسلحة) [2]. وفي واقع الامر، لا تُطرَح مشكلة في الفصل بين القوات المسلَّحة والمدنيّين في النّزاعات المسلَّحة الدوليَّة، خصوصًا النّزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، لناحية تحديد القوات المسلَّحة النّظامية، وذلك على اعتبار أن العضويَّة في القوات المسلَّحة العائدة للدولة هي عضويَّة واضحة بنص القانون، حيث إنّ هناك تشريعات تقرها البرلمانات والسلطات التشريعية، تحدّد وبوضوح شروط وضوابط ونتائج العضويَّة فيها. ويكون التَّعبير عن العضويَّة في القوات الحكوميَّة النّظاميَّة او الجيوش الرسميَّة للدول من خلال الاندماج الرَّسمي في وحدات عسكريَّة وقتاليَّة دائمة تُعرف بزيها ولباسها الموحَّد، وبشاراتها وتجهيزاتها، وبثكناتها وكل ضوابطها وأعرافها العسكريَّة. والأمر نفسه ينطبق حينما تُدمج في القوات النّظاميَّة وحدات أخرى من قوات حرس الحدود أو أيَّة قوة نظاميَّة مماثلة. وهكذا، فإنّ أعضاء القوات النّظاميَّة هي قوات مشكّلة بصورة نظاميَّة وبالتالي هي قوات عسكريَّة ليس لها أي طابع مدني، بغض النَّظر عن تصرفاتهم الوظيفيَّة داخل القوات المسلَّحة. وفي إطار المنطق الذي يقوم عليه مبدأ التَّمييز بين المدنيّين والعسكريّين، تنتهي العضويَّة في القوات النّظاميَّة وتعود الحماية المدنية في الوقت الذي ينسحب فيه العضو من الخدمة الفعليَّة أو العمل الفعلي ويعود للخدمة المدنيَّة، سواءٌ بسبب التَّخلي عن الوظيفة أو بصفته عنصراً احتياطيًّا [3].

وإن كل دولة من الدول لها كما أسلفنا قانونها العسكري الخاص بالخدمة العسكرية، الذي يحدد من هو العسكري أو متى يحصل الفرد على الصفة العسكرية، ففي العراق، فإنَّ وبموجب " قانون الخدمة العسكريَّة ": «– يقصد بالعسكري كل من ينتسب إلى القوات المسلَّحة العراقيَّة ويتّخذ من الخدمة العسكريَّة مهنة له سواءٌ أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً في أحدى الكلّيات العسكريَّة أو المدارس العسكريَّة أو مراكز التَّدريب

[1] ينظر: المادة (3) المشتركة في اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] ينظر: المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتّفاقيات جنيف الأربعة الصادر عام 1977.

[3] سوادي، عبد علي محمد، 2015 ، حماية المدنيّين أثناء النزّاعات المسلَّحة، دراسة مقارنة بين القانون الدُّولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنَّشر، عمان، الأردن، ص 35.

المهني في الجيش أو في مؤسَّسة عسكريَّة» [4]. ولقد حدَّد هذا القانون بالاسم الأشخاص الذين تسري عليهم نصوص هذا القانون [5].

وبالعودة إلى القانون الإنساني المطبق على النزاعات غير الدولية، فإنَّ مصطلح " جماعات نظاميَّة مسلَّحة " ينصرف حصرياً إلى الجناح العسكري لطرف النزاع غير الحكومي، أيّ العناصر المسلَّحة للجماعة بالمعنى الوظيفي، وإنّ لهذا التَّمييز نتائج مهمة لجهة تحديد العضويَّة في جماعة منظَّمة مقابل صور وأشكال أو أنماط أخرى كالانتساب إلى الجماعة المنظَّمة أو تأييدها أو دعمها [6].

هذه الوضعية القانونية تقود إلى التمييز بين الانتماء إلى القوات المسلّحة للمنظَّمة من جهة والعضويَّة في المنظَّمة بحدّ ذاتها من جهة ثانية، ذلك أنّ الأفراد غير العسكريّين في المنظَّمة هم بحكم المدنيّين وليس العسكريّين. في هذه النقطة بالذات، لا يوجد تشريع وطني يحدِّد الصّفة العسكريّة للعضو في منظّمة مسلَّحة هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يوجد معيار مادي وملموس يميّز المحاربين في المنظّمة عن المدنيّين فيها، سيّما أنه ليس هناك من زي موحَّد أو علامات فارقة أو بطاقات تعريف. زد على ذلك، أنَّ أيَّ جماعة منظّمة ينضوي تحتها أشكال وأصناف من الوظائف والمهمَّات العسكريَّة هي أحد وظائف المنظّمة، فهناك من الإداريّين وهناك العاملين في المكاتب السياسيَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة وغير ذلك، وهؤلاء جميعهم ليسوا عسكريّين ولا يجوز التَّعامل معهم بالصفة العسكرية. إننا هنا أمام إشكاليتين، إشكالية في القانون إذ أنَّ القانون

---

[4] جمهورية العراق، قانون الخدمة والتقاعد العسكري، تشريع رقم (3)، تاريخ الصدور: 2010/2/8، المادة (1 /خامساً) نقلا عن: الوقائع العراقية، رقم العدد 4143، 2010/2/8، ص 16.

[5] تنص المادة (1) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري على الآتي: " تسري أحكام هذا القانون على العسكري من :

أوَّلاً : الضابط من رتبة ملازم فما فوق .

ثانياً : طلاب الكليات العسكريَّة والمعاهد والمدارس في الجيش .

ثالثاً : الأئمة في الجيش .

رابعاً : المتطوعون من جندي فما فوق .

[6] سوادي عبد علي محمد، حماية المدنيّين أثناء النزاعات المسلَّحة، دراسة مقارنة بين القانون الدُّولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 36.

الإنساني لم يشمل إلاّ فئة العسكريّين في المنظّمة، وإشكالية في الواقع العملي على الأرض حيث أنَّه في النّزاع المسلّح الدائر قد يكون من الصعب على القوات الحكوميَّة المنظّمة انتقاء أهدافها العسكريَّة [7].

المقصد الثاني: المعضلة المتّصلة بتقنيات الحرب الحديثة

استعملت في الحروب التي نشبت خلال العشرين سنة الأخيرة وسائل حرب حديثة ضاعفت من انتهاكات أبرز قواعد قانون النزاعات المسلحة، لدرجة يمكن القول معها أن أهم وأعرف مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التمييز لم يعد له من وجوده سوى الإسم[8]. والحقيقة هي أن الحرب الحديثة أو الراهنة أضحت تتناقض مع الأدوات والتَّكنولوجيَّة الخاصة بالحرب التَّقليدية [9]، فالحديث في الحروب الراهنة يدور حول الأسلحة فائقة التَّكنولوجيا. ويأتي في طليعة الأسلحة المعاصرة الأسلحة ذاتيَّة التَّشغيل والتي يمكن تسميتها بالأسلحة التلقائيَّة، فما هي هذه الأسلحة؟

تعاني الأسلحة ذاتية التشغيل من غياب تعريف دقيق لها، غير أنّ مدلولها يُشير إلى أنَّها سّلاح ذاتي التشغيل يتعقب ويبحث ويكتشف ثم يهاجم الأهداف دون تدخل الإنسان ، فبعد التَّشغيل الأوَّلي تعمل منظومة هذا السّلاح بنفسها وعبر استخدام أجهزة البرمجة والاستشعار بالاستهداف والأعمال التي يتحكمَّ فيها البشر عادة وتقليداً [10]. وتعرّف هذه الإسلحة على أنها «–آلة قادرة على اختيار الأهداف والاشتباك معها، من دون تدخل العنصر البشري، اعتمادا على البرمجيات التي يتمّ إدراجها مسبُقا داخل هذه الآلات» [11]. ووفقاً لمنظّمة "هيومن راتيس ووتش"،Human Rights Watch فإنَّ الجيل الثاني من الأسلحة هو الروبوتات القاتلة، والتي هي آلات تمتلك القدرة على اختيار أهداف معيَّنة فتدمرها من دون تدخُّل بشري، فالأسلحة ذاتيَّة

[7] سوادي ،عبد علي محمد، حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلَّحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 37.

[8] بو مرعي ،علاء الدين، 2023، مبدأ التَّمييز، والأساليب والوسائل الحربيَّة الحديثة، دراسة على ضوء مبادئ القانون الدُّولي الانساني، الطبعة الاولى، المركز الاستشاري للدّراسات والتوَّثيق، بغداد، ص 8.

[9] سعد الله ،عمر، 2014، تطور القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 171.

[10] العشاش ،إسحاق، 2018، نظُم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدُّولي، مجلَّة جيل لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد (30)، ص 153.

[11] حاتم دعاء جليل، 2020، الأسلحة ذاتيَّة التَّشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونيَّة، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الخاص بالتدريسيّين وطلبة الدّراسات العليا، ص 284.

التَّشغيل هي أسلحة ذاتيَّة بإمكانها أنْ تنفذ عمليات دون دور متكرّر للعنصر البشري [12]. وبالاستناد لهيومن رايتس ووتش"، تثير الأسلحة المستقلة أو ذاتيَّة التَّشغيل، والمعروفة أيضًا باسم "الروبوتات القاتلة"، هواجس أخلاقيَّة وقانونيَّة خطيرة للغاية وذلك لامتلاكها القدرة على اختيار الأهدافو والاشتباك معها دون سيطرة بشريَّة حقيقيَّة. ويتساءل الكثيرون عمَّا إذا كان ينبغي ترك قرار قتل الإنسان للآلة، وتُثار شكوك كبيرة في أنَّ هذه الأسلحة ذات الاستقلال التّام ستكون قادرة على تكرار الحكم البشري والامتثال للمتطلّبات القانونيَّة للتَّمييز بين الأهداف المدنيَّة والأهداف العسكريَّة. وتشمل التَّهديدات المحتملة الأخرى احتمال حدوث سباق تسلُّح وانتشار الأسلحة في القوات المسلَّحة مع القليل من الاهتمام بالقانون[13]. لكن كيف تتجلَّى مخاطر الأسلحة ذاتيَّة التَّشغيل؟

إنَّ استخدام هذه الأسلحة التي تعتبر غير قادرة على التَّمييز يشكّل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدُّولي، فتلك مسألة لا يمكن القبول بها في النّزاعات المسلّحة التي تتّسم بالفوضويَّة، والتي يمكن أنْ يكون فيها المدنيّون جزءًا من ميدان النّزاع، وذلك لأنَّ قرار استهداف المدني أو المقاتل يحتاج إلى ضمير إنساني ولا يمكن تفويض هذا القرار إلى أنظمة من الأسلحة لا يعرف مدى قدرتها على التَّعامل مع واقع النّزاع المتغّير، وإنَّ اللجوء إلى هذه الأسلحة المستقلّة لاستهداف الأعيان العسكريَّة ممكن فقط في حال كانت هذه الأعيان واضحة المعالم، وكان نظام السّلاح الذاتي التَّشغيل قادر على أنْ يتعرّف عليها بسهولة، لكن في بيئة النّزاع

---

[12] Russell Christian,2015, report: **Mind the Gap the Lack of Accountability for Killer Robots**, Human Rights Watch, p.1,

[13] Fully autonomous weapons, also known as “killer robots,” raise serious moral and legal concerns because they would possess the ability to select and engage their targets without meaningful human control. Many people question whether the decision to kill a human being should be left to a machine. There are also grave doubts that fully autonomous weapons would ever be able to replicate human judgment and comply with the legal requirement to distinguish civilian from military targets. Other potential threats include the prospect of an arms race and proliferation to armed forces with little regard for the law. Russell Christian,2015, report: **Mind the Gap the Lack of Accountability for Killer Robots**, op. cit, p.1,

غير المستقر والمعقد، لا يمكن إطلاقاً استخدام هذا الصنف من السّلاح ، لعدم مقدرته على التّعامل مع المتغيّرات التي يمكن أن تحدث على بعض الأهداف [14].

من جهة ثانية، يواجه السّلاح ذاتي التّشغيل معضلة تتعلق بالقدرة على تصنيف العمل الذي يقوم به المشارك في الأعمال العدائيَّة، إنْ كانت مشاركة مباشرة أو مشاركة غير مباشرة. ويتعيَّن على أنظمة الأسلحة المستقلّة كي تفهم تنفيذ مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائيَّة الذي هو عنصرًا جوهريًا من عناصر مبدأ التَّمييز، وأنْ تمتلك قدرة موازية لقدرة الإنسان على إطلاق حكم نوعي أكيد حول أيّ المدنيّين يشاركون في الأعمال العدائيَّة كي يكون الاستهداف ممكنًا وقانونيًا. في الواقع وفي كثير من الأحيان، يمكن أنْ يشارك شخصٌ ما بشكلٍ غير مباشر في المجهودات الحربيَّة، لكنْ هكذا مشاركة لا تقود إلى عدم التمتع بالحماية، ومن الأمثلة على ذلك، مشاركة الأفراد في انتاج الأسلحة أو شرائها، أو نقلها، أو توفير الأموال، أو الدَّعم السّياسي، فكيف والحال هذه لانظمة الأسلحة المستقلة التي باتتْ خارج سيطرة الإنسان أنْ تنجح في التَّمييز، بين هؤلاء الذين هم في مرتبة المدنيّين وبين المحاربين المشاركين، مشاركة مباشرة في أعمال العدائيّة [15].

وفي مجال الحرب الكونية على الإرهاب، فالمألوف هو أنَّ الإرهابيّين مدنيّين بسبب مقتضيات سريَّة الأعمال الإرهابيَّة التي يرتكبونها، لذلك أضحى صعباً الصعب إنْ لم نقل مُستحيلاً تحديد الإرهابي العامل والمشتبه في أنَّه إرهابي، فالقوات الأميركية استعانت بالطائرة بدون طيار خارج ساحات المعركة، حيث تمَّ توجيه العمليات في المناطق المكتظة في عدد من الدول، كالصومال واليمن [16]. وفي المقاربة العملي، فإنّ السؤال هو: هل أنَّ الأسلحة ذاتيَّة التَّشغيل، كالطائرة بدون طيّار، قد أدَّى استخدامها بالفعل إلى خرق كبير لمبدأ التَّمييز، في النّزاعات غير الدوليَّة؟

---

[14] Sassoli Marco, **Autonomous Weapons and International Humanitarian Law: Advantages, Open Technical Questions and Legal Issues to be Clarified**, International Law Studies, U.S Naval College, vol. 90 2014, p. 313.

[15] **Autonomous Weapons Systems: technical, military, legal and humanitarian aspects**, expert meeting, international committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, 26 to 28 March 2014, p. 7-8.

[16] Dworkin Antony, **Drones, and targeted killing: defining a European position**, European Council of Foreign relations, Policy brief, July 2013, p.1.

لقد حدث ذلك في النّزاع المسلَّح غير إبان الأزمة في سوريا، وقامت اللجان التابعة للأمم المتَّحدة بتوثيقه، وقد أوردت أحدها في تقاريرها ما يلي: «–استمَّر ورود أنباء عن وقوع إصابات في صفوف المدنّيين فيما يتعلَّق بالهجمات البريَّة وضربات الطائرات بدون طيار في المناطق المتاحمة لتركيا أو بالقرب من المناطق التي يسيطر عليها الجيش الوطني السوري، بما في ذلك تل رفعت والمناطق المحيطة بعين عيسى وتل نمر.

- وفي إحدى هذه الهجمات في وقتٍ مبكر من مساء يو 6 آب/اغسطس ، قتل صبيان يبلغان من العمر(15 و17) عاماً ورجل مدني، وأصيب الأب المدني لأحد الأولاد الذين كانوا في مكان قريب عندما استهدف صاروخ تركي الصُّنع من نوع "مام" (ذخيرة صغيرة ذكية)، أطلق من طائرة بدون طيار، شاحنة مسطَّحة بيضاء في حي الصّناعة في القامشلي. وكانت السيارة تقُّل مقاتلًا من قوات سوريا الديمقراطيَّة وقائدًا من حزب الحياة الحرة الكردستاني، اللذين ربَّما كانا هدفًا للهجوم/ وكلاهما قتلا أَيضا» [17].

أن اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر تعتبر أنَّ القتل الحاصل بواسطة الطائرات (من دون طيار)، قد أصبح في نظر منفّذيه مهمة سهلة، تبرّرها الضرورة، دون مراعاة ضوابطها، حيث ينبغي أنْ يبقى استخدام هذه الطائرات خاضعًا للقانون الإنساني، والقول بغير ذلك – ولو لمبرّرات الضرورة الحربية – من شأنه ضرب مبادئ القانون الدُّولي الإنساني، فاستخدام الطائرات المسيرة مرهونٌ في حقيقة الأمر بتطبيق القانون الإنساني [18]، تذكر بعض الأبحاث أنَّ قتلى الطائرات بدون طيار من الأطفال والمدنيّين هو بالآلاف [19].

الفصل الثاني: انعكاس المعضلات العملية على مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الداخلية

---

[17] الأمم المتّحدة، الجمعيَّة العامة، مجلس حقوق النإسان، الدورة الثانية والخمسون، 27 شباط/فبراير– 31 مارس/اذار 2023، البند 4 من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلَّب اهتمام المجلس، تقرير لجنة التَّحقيق الدوليَّة المعنيَّة بالجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، البندين (109–110).

[18] الديب أبو بكر، معضلة المشروعيَّة : الطائرات المسيرة وإشكاليات الامتثال للقانون الدُّولي، مجلة الإنساني، تصدر عن المركز الاإليمي للأعلام، اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر، سبتمبر /أيلول 2020، العدد 68.

[19] الشّاذلي ناجي محمد، أسامة، 2023، التَّنظيم القانوني للطائرات بدون طيار – دراسة في إطار القانون الدُّولي الإنساني، مجلةً روح القوانين، القاهرة، العدد (101)، ص 1070.

عندما لا يكون هناك التزام بقانون الحرب نتيجة وجود معضلات عمليَّة ، فيعني ذلك أنَّنا سنكون أمام انتهاكات للقانون الإنساني الذي يجب احترامه في النّزاعات المسلَّحة غير الدولية، فيكون مبدأ التَّمييز بين المدنيين وغيرهم الضحيَّة الأولى.

أولاً: مقاربة القوات المسلحة للدولة لمبدأ التمييز والآثار المترتبة.

يعتبر مبدأ التَّمييز بين المدنيّين وغير المدنيين، من مقاتلين أو عسكريّين، من أبرز المبادئ المتعلقة بالقانون الإنساني الخاص بالنّزاعات المسلَّحة، هذا المبدأ يجب أنْ يُعمل به وأن يُحترم في أي نزاع مسلح وأيا يكن نوع النزاع أو نطاقه. إستناداً إلى هذا المبدأ فعلى المقاتلين في جبهات القتال بكافة أنواعها أنْ يحتاطوا وأن يميّزوا بين المدني والعسكري ،فيطلقون النار على المحارب العسكري دون المدني.ولهذا المبدأ أُسس وأصول فلسفيَّة، فهو يعدُّ واحداً من أبرز الفلسفات التي تنهض عليها القوانين الحديثة الخاصة بالنّزاعات والحروب. وفي جوهر المبدأ تبرز فكرة أنَّ المدني يجب أنْ يكون محصّنًا بوجه أيّ استهداف. وينطلق المبدأ من اعتقاد راسخ كُرّس في " إعلان سانت بطرسبرغ" الذي صدر في سنة (1868م)، والذي ينصُّ على أنَّه يفترض أنْ يكون لتقدم الحضارة تأثيرها الواضح في الحد من مصائب الحرب ومآسيها، فالمشروع من الحرب يتمثل في إضعاف الإمكانيات العسكريَّة للعدو [20].

هذا المبدأ لا يثير الكثير من المشاكل في النّزاعات الدّوليَّة التقليدية كونها نزاعات محكومة بضوابط عسكرية لجهة اللباس وحمل السّلاح والزَّي العسكري وغير ذلك. عكس ذلك، يعاني مبدأ التَّمييز من مشاكل كثيرة في الحروب الداخلية لأسباب عديدة أهمُّها أنَّ القانون الإنساني يعتبر الذين يَحملون السّلاح في وجه قوات الشرعيَّة مدنيّين، بالتالي لم ينصّ هذا القانون على زيّ عسكري أو لباس موحّد خاص بهؤلاء المقاتلين. وقد ميَّزت المادة المشتركة بين إتّفاقيات "جنيف "بين سائر المدنيّين وبين القائمين بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائيَّة، لكنْ عيبًا قانونيًّا واضحًا يعتري هذه المادة وهو يتعلَّق بعدم تحديدها لمفهوم وماهية «المشاركة المباشرة في العمليات العدائيَّة». وبقيت الثُّغرة قائمة رغم إقرار "البروتوكول الإضافي الثاني إذ" لم يغُطي الفراغ ويقدم تعريفًا للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائيَّة. أمام هذا الفراغ كان على اللجنة الدوليَّة للصليب

[20] كالسهوفن فريتس وليزابيث تسغفلد،2004 ، ضوابط تحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 24-25.

الأحمر أنْ تتصدى للأمر، لكنَّها لم تقدِّم تعريفا حاسمًا للمشاركة المباشرة، إنَّما اكتفت بوضع معايير، في حال توفرت نكون أمام مشاركة مباشرة في العمليات العدائيَّة، فما هي هذه المعايير الثلاث؟ هي كالآتي [21]:

1- المعيار الخاص بأن يكون للعمل العسكري تأثير سلبي في مجريات العمليات العسكريَّة أو في الاستطاعة الحربية لطرف في النّزاع الداخلي المسلح، أو أنْ يلحق هذا العمل الإصابة أو الموت أو يلحق الدّمار بالأفراد المحميّين أو بالأعيان المحميَّة من الهجوم المباشرة، وهذا هو معيار حصول الضرر.

2- المعيار الخاص بوجود علاقة سببيَّة مباشرة بين العمل من جهة والضَّرر المُحتمل من جهة ثانية.

3- ويجبْ أنْ يكون العمل مصمَّما خصيصاً للتَّسبب مباشرة بالحد المعيَّن من الضّرر دعمًا لطرف في النّزاع، وعلى حساب الطرف الأخر، وهذا هو معيار الارتباط بالعمل العسكري.

هذه المعايير الثلاثة تقود إلى نتيجة لافتة وهي أنَّ المعيار القاطع بالنّسبة إلى الشَّخص الذي يشكّل استهدافه عملاً مشروعًا في جماعة منظَّمة ما هو عضويته العسكريَّة فيها، أي أنْ يبقى الفرد محجوزاً لمهمَّة عسكريَّة مستمرّة وهو ما عبَّر عنه القانون الإنساني بالمشاركة المباشرة في الأعمال العسكريَّة أو العدائيَّة [22].

إن المفهوم المعاكس لما سبق يعني أنَّ هناك أشخاصاً أو عناصر يقومون بمشاركة، غير مباشرة، أو مشاركة يمكن اعتبارها متقطّعة، أو أنَّهم لا يشاركون من الأساس لكنَّهم يشغلون مسؤوليات داخل المنظَّمة. إنَّ المشاركة المباشرة ترتبط بثلاثيَّة الإعداد والتَّنفيذ والقيادة. ضف إلى ذلك أن هناك الأفراد الذين يساندون بشكلٍ دائم العناصر المسلَّحة للمنظَّمة أو إنَّهم يرافقونها دون أنْ تسند لهم وظيفة المشاركة المباشرة في العمليات، فهؤلاء يجب أنْ ينظر إليهم كمدنيّين. وهناك أفراد ينحصر دورهم في التَّمويل والدّعاية فما هو حكمهم. إضافة إلى كوادر تكون مسؤوليتها ابتياع الأسلحة والتَّجهيزات أو تضنيعها او صيانتها خارج مسرح العمليات، أو أفراد تكون مهمَّتهم العثور على المعلومات عن العدو، فهذه كلها قضايا لا تدخل على الإطلاق في إطار العمليات العدائيَّة المباشرة.

---

[21] ميلزر، نيلس، 2010، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام (القاهرة)، ص 46.

[22] سوادي عبد علي محمد، حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلَّحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

خلاصة القول: إنَّه ولمقتضيات مبدأ التَّمييز في المنازعات الأهلية، فإنَّ جميع العناصر من غير العسكريين ومن غير من هم يقومون بأعمال عدائيّة مباشرة هم أفراد " مدنيّين " ويجب بالتالي أنْ يستفيدوا من الحماية بوجه الهجمات المباشرة بشرط أنْ لا يقوموا بمهام مباشرة في العمليات الحربية أو العدائيَّة، وعلى مدى الوقت الذي يقومون أثناءه بهذه المهام العدائية المباشرة، أيَضا إنَّ الجماعات المنَّظمة المسلَّحة في مفهوم القانون الدُّولي للإنسان، ولا سيّما المادتين (الثالثة) المشتركة بين اتفاقيات "جنيف" والمادة (1) من "البروتوكول الثاني" هم العسكريين الذين يشاركون بالأعمال العدائيَّة المباشرة في ميدان المعركة، وما عداهم فهم بحكم المدنيّين الذين لا يجوز استهدافهم [23].

لكن، لو سلّمنا جدلًا بأنَّ كل هذه الأمور واضحة للخصم، وتحدث الأعمال القتالية عملاً بمبدأ حسن النّية، فعلى أرض الواقع كيف يمكن أنْ ينجز التَّمييز؟ ويصعب الأمر عندما توصف المنظَّمة من قبل الدولة بأنهَّا من المنظمات المصنفة إرهابية، بهدف الاستهداف الشامل لكل عناصرها ومنتسبيها، بغض النَّظر عن مشاركتهم في الأَعمال العدائية المباشرة.

إنّ المسألة لا تقف عند هذا البعد، فالطرف الأكثر قوة في نزاع مسلح أهلي، غير متكافئ ينحاز إلى التوسع في ماهية «المشاركة المباشرة» للمدنيّين في الأعمال التي تُعدّ عدائيَّة، بما يتجاوز السلوك المادي الملموس، ويتعداه إلى محاكمة النَّوايا العدائيَّة لمجموع السكان، ما يعدّ خطراً جسيماً على التَّمييز الذي يكرسه القانون الإنساني بين الفقدان المؤقت للحماية وبين الفقدان الدائم لها والمَبني على وظيفة قتاليَّة دائمة للمدني. إنَّ القوي في النّزاع المسلَّح المحلي يقصد التَّعاطي مع المدنيّين على قاعدة أنَّهم كلهم فقدوا الحماية المقررة لهم دون أنْ يقدّموا أيَّة أدلة معتبرة أو ذات قيمة[24].

ثانياً: مقاربة التنظيمات المسلحة لمبدأ التَّمييز والآثار المترتبة

إن الموضوع المثار هنا هو موضوع تكافئية النزاعات المسلحة، فالنّزاعات قد تكون تكافئيَّة أو غير تكافئية، وتعني التكافئية لجوء أطراف النّزاع إلى وسائل الحرب والقتال من نفس النَّمط دون النَّظر إلى التَّفاوت

[23] سوادي عبد علي محمد، حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلَّحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 39– 40..

[24] روابحي، عمر، إشكالية تحديد مفهوم المقاتل الشرعي في النّزاعات المسلَّحة غير المتكافئة، مجلة معارف، السنة الحادية عشر، العدد (21)، 2016، ص 183.

النواعي او النوعي [25]. أمَّا النّزاعات غير التكافئية أو المتجانسة فهي النّزاعات التي تكون الطبيعة القانونية فيها لأطراف النزّاع مختلفة (دولة، مجموعة مسلحة ، حركة تحرر) وهي النّزاعات التي تختلف أساليب ووسائل القتال بين طرف وآخر في النّزاع الأهلي [26] .

ولمّا كانت الصراعات في العصر الراهن هي في غالبيتها صراعات غير دوليَّة، فإنَّ عدم التماثل بين أطراف النّزاع وفي أساليب وأدوات القتال ليس وفقاً على الصراعات غير الدوليَّة، فالدول في نزاعاتها الدوليَّة، بدأت

---

[25] تعرف أحد المصادر الأجنبية التكافئية فالنّزاع المسلّح وفق التالي:

« La guerre symétrique est généralement définie comme un conflit armé classique, dans lequel deux États de force à peu près égale s'affrontent dans un combat déclaré. On peut également dire que la guerre symétrique repose sur le « système westphalien » car elle suppose l'existence d'États nationaux ayant le monopole de la violence Légitime ».

Voir : Département fédéral des Affaires étrangères, « Guerre asymétrique et droit international humanitaire, possibilités de développement », Annexe 3 du Rapport de politique étrangère 2007, DFAE, Berne, p.5301.

[26] تعرف مصادر أجنبية النّزاع المسلَّح غير المتكافئ بما يلي:

The notion of asymmetrical conflict cannot be restricted to armed conflicts between states and non-state entities, for such a conflict may involve states in an international armed conflict within the meaning of IHL. However, most problematic legal questions do arise in armed conflicts between states and various non-state entities. Asymmetry becomes a problem for IHL when it does not merely refer to a factual difference of military capacity – which may exist in any armed conflict – but when both parties to an armed conflict are unequal and differently structured in a legal sense».

See: Andreas Paulus and Mindia Vashakmadze, «**Asymmetrical war and the notion of armed conflict – a tentative conceptualization**», International Review of the Red Cross, Vol. 91, N°. 873, March 2009, pp. 108- .

تنحو بدورها نحو الخوض في حروب غير متجانسة، ولعلَّ النّزاع المسلَّح الدولي بين الاحتلال وحركات التَّحرر هو صنف من أصناف الحروب غير المتجانسة [27].

إنَّ غياب التماثل بين الأطراف في نزاع داخلي داخلي يدفع بالتنظيمات المسلَّحة إلى الاختلاط بالمدنيّين وعدم تمييز العناصر المسلَّحة لهذه المجموعة نفسها باللباس العسكري وعدم حملها الأسلحة بشكل علنيَّ، ما يعني أنَّها تعتمد الغدر عندما تشنّ هجمات على الطرف الرسمي. وفي مقابل ذلك تقوم القوات النظامية الشرعية بشن هجمات عشوائيَّة من شأنها أن تؤدي إلى قتل بعض المقاتلين ولكنَّها تخلف أيضًا خسائر هائلة في صفوف المدنيّين وتمثل خرقا لمبدأ التَّمييز فضلاً عن مبدأ التناسب [28].

يثير هذا الموضع مسألة مهمّة جداً لم تزل تعاني من غياب الحل، وهي مسألة حرب المدن، فلقد طرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه القضية وأعطت أمثلة عن حجم الانتهاكات في حقوق الإنسان التي تحصل في مثل هذه الحرب. ولقد وقعت حرب المدن في كل البلدان العربيّة التي شهدت حربًا أهليَّة طاحنة على خلفية "الربيع العربي"، لا سيّما في ليبيا، العراق، سوريا. ففي مدينة حلب ، وفي شقيقتها الموصل، وفي العديد من المدن الليبية، اندلعت الحرب داخل وفي المدن وفي عمق الحضر السكنيَّة المكتظة بالسكان. المشكلة هي أنَّ القانون الإنساني الدُّولي يتعرَّض لهذا النَّوع من المعوّقات لتطبيق القانون الإنساني، على اعتبار أنَّ هذا القانون مبني على مبدأ التَّمييز ، لكنَّ هناك ما يمكن وصفه بالاستحالة العمليَّة أو الواقعيَّة في تطبيق القانون، ذلك أنَّه في المدن المكتَّظة بالمواطنين يتمركز مسلحي الجماعات بين القاطنين، وفي هذه المدن فإنَّ الهدف العسكري متداخل جداً مع الهدف المدني، فيضحى من المستحيل الطلب من المسلح أنْ يلتزم بالتَّمييز بين المقاتل والمدني، فالمشهد متداخل بطريقة من الصعب تصورها. وقد تجد بناية سكنيّة في الطابق السادس يقيم فيها أشخاص من الجماعات المسلَّحة، وفي الطابقين الخامس والرابع يقيم مدنيُّون، فأمام هكذا وضع ما صنف ذلك السّلاح الدَّقيق الذي سيصوب نحو طابق دون غيره[29].

---

[27] روابحي عمر، تحديات تطبيق القانون الدُّولي الإنساني أثناء النّزاعات المسلَّحة غير المتماثلة، المجلة الدوليَّة للقانون، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة البويرة، الجزائر، 2015، ص 3.

[28] بكور عبد الحليم، مرجع سابق، ص 33– 34.

[29] مكي، عمر:تحديات القانون الدَّولي الإنساني في المنطقة العربية– نص محاضرة، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر، الرابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106/، زيارة الموقع في: 2023/8/16.

الخاتمة

انطلاقاً من أهمية دور مبدأ التمييز كاحد أبرز مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين من لظى الحروب وتداعياتها، ولما كانت هناك معوقات عملية حقيقية تحول دون تطبيق هذا المبدأ بالشكل المطلوب، فإنّ تأمين الحماية للمدنيين تستوجب ما يلي:

1- من الأهمية بمكان إعادة النظر ببعض قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية، بحيث يوضع نظام قانون للجماعات المسلحة، وعليها أن تمعل بمقتضياته، من أجل حماية المدنيين.

2- إنّ الأسلحة الحديثة، خصوصا تلك التي بدأت تحل من الإنسان، لا يمكن استخدامها في كل مكان، فدرجة وقوعها في الخطأ كبيرة، وبالتالي فإن استخدامها في الاماكن المكتظة من شأنه أن يهدر اي احترام لمبدأ التمييز.

3- إن عدم وجود تعريف دولي للإرهاب من خلال اتفاقية دولية، يجعل وضع المدني والبريئ والارهابي في خانة واحد وهو ما يتناقض مع متطلبات وغايات القانون الدولي الانساني.

4- إنّ التزام التنظيمات المسلحة، بكل مندرجات القانون الدولي الإنساني، يعد مسألة لا بد منها، فالعكس يولد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

ISSN: 2709-5312

لائحة المراجع

أولاً– الكتب:

1– سوادي، عبد علي محمد، 2015 ، حماية المدنيّين أثناء النزّاعات المسلَّحة، دراسة مقارنة بين القانون الدُّولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنَّشر، عمان، الأردن.

2– سعد الله ،عمر، 2014، تطور القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

3– بو مرعي ،علاء الدين، 2023، مبدأ التَّمييز، والأساليب والوسائل الحربيَّة الحديثة، دراسة على ضوء مبادئ القانون الدُّولي الانساني، الطبعة الاولى، المركز الاستشاري للدّراسات والتوَّثيق، بغداد.

4– كالسهوفن فريتس وليزابيث تسغفلد، 2004، ضوابط تحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5– ميلزر، نيلس، 2010، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام (القاهرة).

ثانياً– الدوريات:

1– العشاش ،إسحاق، 2018، نظُم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدُّولي، مجلَّة جيل لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد (30).

2– حاتم دعاء جليل، 2020، الأسلحة ذاتيَّة التَّشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونيَّة، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الخاص بالتدريسيّين وطلبة الدّراسات العليا.

3– الديب أبو بكر، معضلة المشروعيَّة : الطائرات المسيرة وإشكاليات الامتثال للقانون الدُّولي، مجلة الإنساني، تصدر عن المركز الاإليمي للأعلام، اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر، سبتمبر /أيلول 2020، العدد 68.

4- الشّاذلي ناجي محمد، أسامة، 2023، التَّنظيم القانوني للطائرات بدون طيار – دراسة في إطار القانون الدُّولي الإنساني، مجلةً روح القوانين، القاهرة، العدد (101).

5- روابحي، عمر، إشكالية تحديد مفهوم المقاتل الشرعي في النّزاعات المسلَّحة غير المتكافئة، مجلة معارف، السنة الحادية عشر، العدد (21)، 2016.

6- روابحي عمر، تحديات تطبيق القانون الدُّولي الإنساني أثناء النّزاعات المسلَّحة غير المتماثلة، المجلة الدوليَّة للقانون، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة البويرة، الجزائر، 2015.

ثالثاً- القوانين والتشريعات:

1- جمهورية العراق، قانون الخدمة والتقاعد العسكري، تشريع رقم (3)، تاريخ الصدور: 2010/2/8.

رابعاً- المواثيق الدولية:

1- اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

خامساً- قرارات وتقارير الأمم المتحدة:

1- الأمم المتّحدة، الجمعيَّة العامة، مجلس حقوق النإسان، الدورة الثانية والخمسون، 27 شباط/فبراير- 31 مارس/اذار 2023، البند 4 من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلَّب اهتمام المجلس، تقرير لجنة التَّحقيق الدوليَّة المعنيَّة بالجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، البندين (109-110).

سادساً- المواقع الالكترونية:

1- مكي، عمر:تحديات القانون الدَّولي الإنساني في المنطقة العربية- نص محاضرة، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر، الرابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/4106/10/10/2020/، زيارة الموقع في: 2023/8/16.

سابعاً- مراجع باللغة الأجنبية:

1- Andreas Paulus and Mindia Vashakmadze, «Asymmetrical war and the notion of armed conflict – a tentative conceptualization», International Review of the Red Cross, Vol. 91, N°. 873, March 2009.

2- Russell Christian,2015, report: **Mind the Gap the Lack of Accountability for Killer Robots**, Human Rights Watch,

3- Sassoli Marco, Autonomous Weapons and International Humanitarian Law: Advantages, Open Technical Questions and Legal Issues to be Clarified, International Law Studies, U.S Naval College, vol. 90 2014.

4- Autonomous Weapons Systems: technical, military, legal and humanitarian aspects, expert meeting, international committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, 26 to 28 March 2014.

5- Dworkin Antony, Drones, and targeted killing: defining a European position, European Council of Foreign relations, Policy brief, July 2013.